

سنن البيهقي الكبرى

11036 - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد ثنا
يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا بن أبي ذئب حدثني أبو المعتمر عن عمر بن خلدة
قال يأتينا أبا هريرة في صاحب لنا أصيب يعني أفلس فأصاب رجل متاعا بعينه قال أبو
هريرة هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ أن من أفلس أو مات فأدرك رجل متاعه بعينه فهو أحق به
إلا أن يدع الرجل وفاء وكذلك رواه شعبة بن سوار وعاصم بن علي وغيرهما عن بن أبي ذئب
وقالا إلا أن يترك صاحبه وفاء